210421 - هل يجوز للإمام أن ينيب شخصاً مكانه ، ويوجد من هو أولى منه ؟

السؤال

أصلي في أحد المساجد وفي بعض الأحيان يقوم الإمام بتقديم أحد المصلين للإمامة ، وهو يلحن في بعض الآيات غير الفاتحة أحيانا ، على الرغم من أني أكثر منه حفظا ، وأحسن تجويدا والإمام يعلم ذلك .
فهل يكون الإمام آثما ؟ وهل في ذلك اعتداء على حقي ؟ وماذا علي أن أفعل ؟

الإجابة المفصلة

روى مسلم (673) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يَؤُمُّ الْقَوْمَ
أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً
فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً
فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ
سِنا ، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدْ فِي
بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ) .
الإمام الراتب أحق بالإمامة من غيره ؛ للحديث السابق : (وَلَا يَؤُمَّنَّ
الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ) .
قال ابن قدامة رحمه الله :
"وإمام المسجد الراتب فيه : بمنزلة صاحب البيت ، لا يجوز لأحد أن يؤم فيه بغير إذنه لذلك" انتهى من "الكافي" (1/186) .

وإذا وكل الإمام أحدا لعذر :
فإن وكيله أحق بالإمامة ممن لم يوكلهم الإمام .

ومن تمام أمانة الإمام : ألا
يوكل عند عذره إلا من يكون أهلا لذلك ، وأن يتخير لهم أمثل من عنده من جماعة المسجد ، ولا يتخير لهم بالتشهي المحض .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :
" الاستخلاف في مثل هذه الأعمال المشروطة جائز.. إذا كان النائب مثل المستنيب ، ولم يكن في ذلك مفسدة راجحة " انتهى من نقلا عن المرداوي في "تصحيح الفروع" (7/363) .

وعلى كل حال : فمادام لحن
هذا الوكيل في غير الفاتحة : فإن صلاته صحيحة ، وقد يكون للإمام سبب راجح في اختيار هذا الوكيل ، فلو تم مناصحة الإمام ومناقشة الموضوع معه لكان فيه خير ؛ فإن الدين النصيحة ، ولا ينبغي أن يكون مثل ذلك سببا في الشحناء أو الضغينة ، أو التباغض بين المسلمين .

والله أعلم .